

(١) ما الإسلام ؟ وما الإيمان ؟ وما الإحسان ومتى الساعة ؟

عن عُمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحدٌ حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا مُحَمَّد أخبرنى عن الإسلام ؛ فقال رسول الله ﷺ : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت ، قال : فعجبنا له يسأله ويصدق ، قال : فأخبرنى عن الإيمان ؛ قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت ، قال : فأخبرنى عن الإحسان ؛ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : فأخبرنى عن الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها باعلم من السائل . قال : فأخبرنى عن أماراتها ، قال : أن تلد الأمة ربّتها ، وأن ترى الحفاة العُراة العالة رغاء الشاء يتطاولون في البنيان . »

ثم انطلق فلبث ملياً ، ثم قال : « يا عُمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم . »

(رواه البخارى ومسلم)

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح المتفق عليه بين النبي ﷺ حقيقة الإسلام والإيمان والإحسان .. وأن الدين الذى رضى الله لعباده هو مجموع الإسلام والإيمان والإحسان .. وأنه يصح أن يطلق كل واحد من هذه الثلاثة عليه فىسمى إسلاماً ، ويسمى إيماناً ، ويسمى إحساناً ، وإن كان لكل حقيقة تميزه عن سواه .

✽ والإسلام : قد يُعرّف بأنه الانقياد الظاهرى لله ، وقد يُعرّف بأنه التصديق باللسان والعمل بالأركان ، وقد يعرف بأنه الإقرار باللسان والتصديق بالجَنان - أى القلب - والعمل بالأركان .

« وَيُعَرَّفُ الْإِيمَانُ : بأنه التصديق الجازم بكل ما جاء به النبي ﷺ ، ويكون العمل بالأركان شرطاً في صحته ودليلاً عليه .

« وأما عن الإحسان : فهو كما أجاب النبي ﷺ : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

وقد قرأت في كتاب (الفقه الواضح) (٣٢) ج ١ تحت عنوان :

« الإحسان ودرجاته و منزلته »

كلاماً عظيماً قال فيه : قال العز بن عبد السلام في كتابه النفيس (زبد خلاصة التصوف) : الإسلام قيام البدن بوظائف الأحكام ، والإيمان هو قيام القلب بوظائف الاستسلام ، والإحسان قيام الروح بمشاهدة الملك العلام ، ألا تراه (يعنى الرسول ﷺ) يقول : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه » ؛ فتكون قائماً بوظائف العبودية مع شهودك إياه . « فإن لم تكن تراه فإنه يراك » ، فتكون قائماً بوظائف العبودية مع شهوده إياك ، فانت في الأول مراد ، وفي الثاني مريد ، لأنه حين أرادك أشهدك إياه وحين أردته كانت الإرادة منك له ، فلذلك حببك ، فلو كانت الإرادة منه لك لما حببك ، فإنه لا توصل إليه إلا به .

ثم إذا كان النبي ﷺ قد سئل عن الساعة ؟ فقال لسيدنا جبريل عليه السلام : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » ، فإنه يعنى بهذا أن علم الساعة من الأمور الغيبية التي استأثر الله تعالى بعلمها .. قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ تَقُلْتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ ولهذا فقد قال له سيدنا جبريل « فأخبرني عن أماراتها » (٣٣)، فأجابه ﷺ بقوله : « أن تلد الأمة ربّتها » والمعنى : أن الأمة وهى الجارية المملوكة لمن وقعت في يده - في حرب دينية بين المسلمين والكفار - فهذه الأمة يستمتع بها من غير زواج ، وهى المعنية بقول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، وهذه الجارية لا يجوز تزويجها وهى رقيق إلا لعبد مثلها أو حر خاف على نفسه الزنا ولم يجد مهر الحرة .. والمراد من قوله : « أن تلد الأمة ربّتها » : أن يكثر جلب الإماء من البلاد المفتوحة - بعد

(٣٢) لفضيلة الدكتور محمد بكر إسماعيل أكرمه الله .

(٣٣) أى علامات يوم القيامة .

جهاد بالسيف — فتلد الأمة منهن لسيدها ولدًا يكون بدوره سيدًا لها ، أو بنتًا تكون سيدة لها ، أو المعنى : أن تكون البنت رقيقًا فتعتق فتشترى جارية تكون أمها ، وهي لا تعلم فتستخدمها . وقيل معناه : أن الإماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته ، ويحتمل أن يكون المعنى أن الشخص يستولد الجارية ولدًا ويبيعها ، فيكبر الولد ويشترى أمه ، وهذا من أشرط السّاعة ...

ومعنى : « وأن ترى الحفاة العراة العالة رِعاءً^(٢٤) الشاء يتطاولون في البنيان » أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة يترقون في البنيان والدنيا وتبسط لهم حتى يتباهوا في البنيان ... أو أن يكون أسافل الناس رؤساء لهم يسكنون القصور ويحرزون الأموال (ومعنى) : « فلبئسُ مَلِيًّا » أى : مكثتُ برهة أنتظر ما يقوله الرسول ﷺ في شأن هذا السائل .

هذا ، وإذا كان النّبي ﷺ قد أشار ضمن إجابته عن الإيمان وأركانه — إلى الإيمان بالقدر ، فإن القَدَرَ بفتحتيْن : هو إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير مُعين في ذواتها وأحوالها طبق ما سبق به علم الله ، بخلاف القضاء فإنه تعلق الإرادة بالأشياء أزلاً . وقيل فيهما غير ذلك . قال الأجهورى :

إرادةُ الله — مع التعلُّق	في أزلٍ قضى — أوهُ فُحَقِّقْ
والقدرُ الإيجادُ للأشياءِ على	وَجْهِهِ مُعِينُ أَرَادِهِ عِلا
وبعضُهم قد قال معنى الأول	العلمُ مع تعلُّق في الأزل
والقدرُ الإيجادُ للأمورِ	على وفاقِ عِلْمِهِ المذکورُ

❦ وإذا كان الحديث لم يتعرض للكلام عن القضاء ؛ فإن السبب في هذا هو أن الإيمان بالقدر مستلزم الإيمان بالقضاء .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، وكن منتفعًا به ، وآله ولى التوفيق .

(٢٤) الرعاء بكسر الراء وبالمدة ، ويقال فيه رُعاة بضم الراء وزيادة تاء بلا مد .. و (رعاء) بكسر الراء جمع راع ويجمع على رُعاة ، و (الشاء) جمع شاة . و (العالة) جمع عائل وهم الفقراء .

(٢) أنتوضاً من بئر بُضاعة وهى بئر يُلقى فيها الحيض .. ؟

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله أنتوضاً من بئر بُضاعة^(٣٥) وهى بئر يُلقى فيها الحيض^(٣٦) ولُحومُ الكلابِ والنُّتن^(٣٧) ، فقال رسول الله ﷺ : « الماء طهورٌ لا يُنجَسُهُ شَيْءٌ » . أخرجه الشافعى وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه ، وحسَّنه الترمذى .

(وعن) ثوبانَ أن النبى ﷺ قال : « الماء طهور لا يُنجَسُهُ شَيْءٌ إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » . أخرجه الدارقطنى وفي سنده رشدين بن سعد متروك .

(وعن) أبى أُمَامَةَ أن النبى ﷺ قال : « إن الماء طهور إلا إن تَغَيَّرَ ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسةٍ تَحْدُثُ فيه » . أخرجه البيهقى والطبرانى وفي سنده من لا يحتج به .

قال فى الدين الخالص ج ١ :

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، ولكن أجمع العلماء على مضمونها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس .

فالاحتجاج على نجاسة المتغير بالإجماع لا بتلك الزيادة (ومعلوم) أن الإجماع حجة ودليل من أدلة الشريعة المطهرة ، وإن لم يظهر لنا مأخذه ، لأنه لا يتعقد إلا عن دليل كما هو مقرر . فلا ينجس الماء بما لاقاه من النجاسة ولو كان قليلاً إلا إذا تغير (وبه) قال ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب والثورى وداود الظاهرى والنخعى ومالك والغزالى وهو الراجح .

وقال فى (الفقه الواضح) ج ١ ، حول هذا الموضوع الهام الذى ينبغى علينا أن

(٣٥) بضاعة ، بتثليث الموحدة ، والمحفوظ الضم ، وبإضاد المعجمة ، وحكى بالصاد .

(٣٦) الحيض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتيّة - الخرق التى تمسح دم الحيض .

(٣٧) النتن بفتح فسكون ، أو بفتحتين : ما له رائحة كريهة .

نتفقه فيه ، ما خلاصته : والماء الطهور : هو الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مطلقاً ، غير مقيد بما يختلط به ، فلا يُقال له : ماء ورد ، ولا ماء زعفران - مثلاً - ثم يقول :

وقد اختلف الفقهاء في الماء الذى منه الوضوء والغسل اختلافاً كثيراً ... فقسموه إلى :

١ - ماء يجوز استعماله في العادات والعبادات ، وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : وهو الماء المطلق الذى لم يخالطه شيء يغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه .

النوع الثانى : وهو ما خالطه شيء طاهر ، ولكن لم يغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه .

النوع الثالث : وهو ماء تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بأشياء غالباً ما تلازمه ولا تنفصل عنه ، ويصعب الاحتراز منها ، كأن يخالطه تراب ، أو رمل ، أو ملح ، يغير من لونه أو طعمه أو ريحه .

٢ - ماء يجوز استعماله في العبادات ، دون العادات ، وهو الماء الذى أصابته نجاسة لم تغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، فهذا الماء يجوز استعماله في التطهير ، لأنه ماء لم يتغير وصف من أوصافه الثلاثة لا اللون ولا الطعم ولا الرائحة .. ولكن يحرم استعماله في العادات من طبخ وعجن وشرب ، وما إلى ذلك . فالقليل من النجاسة إذا وقع في الماء أو في الطعام حرم تناوله .. فلو سقطت قطرة منها في برميل من الزيت - مثلاً - حرم استعماله كطعام ، ولكن يجوز الانتفاع به فيما سوى ذلك .

٣ - ماء يجوز استعماله في العادات دون العبادات ، وهو الماء الذى خالطه طاهر فغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، كأن يكون دخله ماء ورد ، أو زعفران إلى آخر ما ذكرناه قبل ذلك .. وقد جوز الحنفية استعمال هذا الماء المتغير بالطاهر ، إذا لم يكن التغير كثيراً يُخرجه عن إطلاقه ، ويسلبه اسم الماء المطلق ، مستدلين بقوله ﷺ فيمن سقط عن راحلته فمات « اغسلوه بماء وسدر » الحديث للبخارى ومسلم . (ووجه) الدلالة : أن الميت لا يُغسل إلا بما يصح التطهير به للحى .

٤ - ماء يحرم استعماله في العادات والعبادات ، وهو الذى أصابته نجاسة غيرت

لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، قلّ الماء أو كثر ، قلّت النجاسة أو كثرت .. فالمدار في حرمة استعماله في العبادات هو التغير ، والمدار في حرمة استعماله في العادات من طبخ وشرب ونحو ذلك هو وقوع النجاسة فيه . إذ القليل من النجاسة يحرم الكثير من المطعومات والمشروبات على ما قرره جمهور العلماء .

✽ وتلك هي الخلاصة المفيدة التي أرجو أن ننتفع بها جميعاً .. ولا سيما بالنسبة لهذا الموضوع الخطير الذي هو (الطهارة) ، والله ولي التوفيق .

(٣) أَفْتَوْضاً بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سأل رجلُ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إننا نركبُ البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هُوَ الطَّهُّورُ مَاءُهُ الْحُلُّ مِيتَتُهُ » . أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححوه .

.. ففي هذا الحديث الشريف الصحيح : يُفْتَيْنَا الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بجواز التطهير بماء البحر الملح ..

كما أنه يجوز التطهير بالماء الطاهر المطهر قليلاً أو كثيراً ، ساكناً أو متحرّكاً ، مُستعملًا أو غير مستعمل ، عذبًا أو ملحًا ، ماء آبار أو عيون أو مطر أو ندى لا يُخرجه عن الطهورية إلا ما غيّر ريحه أو طعمه أو لونه من نجس يجلُّ فيه .

والماء الطهور : هو الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مطلقاً ، غير مقيد بما يختلط به ، فلا يقال له ماء ورد ، ولا ماء زعفران .. كما علمنا قبل ذلك من خلال شرحنا للحديث الذي قال فيه الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

وأما عن قوله ﷺ بعد ذلك في نص الفتوى التي تدور حولها : « الْحِلُّ مِيتَتُهُ » .

فإن هذا يشير إلى جواز أكل جميع الحيوانات البحرية ، سواء أخذت من الماء حية أو ميتة .. وإلى هذا يشير صاحب كتاب (الحلال والحرام في الإسلام) (٣٨) تحت عنوان :

الحيوانات البحرية كلها حلال :

فيقول (٣٩) : الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان : بحرية وبرية .

فالبهرية : التي تعنينا تحت هذا العنوان ، وهى التى تسكن جوف الماء ولا تعيش إلا فيه : كلها حلال ، كيفما وجدت ، سواء أخذت من الماء حية أو ميتة ، طفت أو لم تطف يستوى فى ذلك السمك والحيتان ، وما يسمى كلب البحر أو خنزير البحر أو غير ذلك ، ولا عبرة بمن أخذها وصادها ، مسلماً أو غير مسلم ، فقد وسع الله على عباده باباحة كل ما فى البحر ، دون أن يُحرّم نوعاً مُعيّناً ، أو يشترط زكاةً له كغيره ، بل ترك للإنسان أن يُجهز على ما يحتاج إلى الإجهاز منه بما يستطيع متجنباً التعذيب ما أمكنه .

وقال تعالى مُمتناً على عباده : ﴿ وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً ﴾ (٤٠) ، وقال : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْارَةِ ﴾ (٤١) ، والسيارة : أى المسافرين .

فعمَّ سبحانه وتعالى ولم يخص شيئاً من أشياء ﴿ .. وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ (٤٢) .
.. فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، واشكر ربك عليه حتى يزيدك من نعمه ، فهو القائل سبحانه : ﴿ .. لئن شكرْتُمْ لأزيدنَّكُمْ ﴾ (٤٣) .
والله ولى التوفيق .

(٣٨) وهو الدكتور يوسف القرضاوى (أكرمه الله) .

(٣٩) بتصريف يسير .

(٤٠) سورة النحل : الآية ١٤ .

(٤١) سورة المائدة : الآية ٩٦ .

(٤٢) سورة مريم : من الآية ٦٤ .

(٤٣) سورة إبراهيم : من الآية ٧ .

(٤) أنتوضاً بما أفُضلت الحُمُر ؟

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : سئل النبي ﷺ أنتوضاً بما أفُضلت الحُمُر ؟ قال ﷺ : « نعم ، وبما أفُضلت السِّباعُ كُلُّها » . أخرجه الشافعى والدارقطنى وقال البيهقى فى المعرفة : له أسانيد إذا ضُم بعضها إلى بعض كانت قوية .

وهذا موضوع هام ينبغى علينا أن نقف على أهم ما يشير إليه ، وهو ما أشار إليه صاحب (الدين الخالص) فى الجزء الأول تحت عنوان :

السُّور :

فلقد قال بإيجاز ، موضحاً أولاً معنى هذا العنوان : (السُّور) هو بالهمز فى الأصل ما بقى فى الإناء بعد شرب الحيوان وهو المراد هنا ، ثم عُم استعماله فى الباقي من كل شىء .

(وقد اتفق) العلماء على طهارة سُور المسلم وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عدا ذلك (فقال) مالك والأوزاعى وداود بطهارة سُور كل حيوان ، وعن مالك أنه استثنى الخنزير فقط (واستثنى) الشافعى وأحمد سُور الكلب والخنزير (واستثنى) ابن القاسم المالكى سُور السباع عامة (وقال) الحنفيون : كل شىء كعرقه .

ثم يقول بعد ذلك فى (الدين الخالص) عن السُّور : وهو أربعة أقسام .. إليك خلاصتها .

الأول : طاهر غير مكروه استعماله ، وهو سُور الآدمى الطاهر الفم ولو كافراً ، أو جنباً ، وما يؤكل لحمه من الدواب والطيور التى تتوقى النجاسة غالباً ، لقول عائشة رضى الله عنها : كنتُ أشرب وأنا حائض فأناولهُ النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِى فيشرب . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

ولأن لُعاب مأكول اللحم متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه .

الثانى : نجس ، وهو سُور الكلب والخنزير وسباع البهائم ، وهى كل ذى ناب

يعدو به كالأسد والذئب والثعلب والهَر البرى لقوله ﷺ في الحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْقه ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » (٤٤) ، أخرجه مسلم والنسائى ، (وأما) عن الهر البرى فقد ورد فيه عن قرّة عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « طُهورُ الإناء إذا ولغ فيه الهرُّ أن يُغسل مرة أو مرتين » . أخرجه الطحاوى ، (وعن) السباع ورد حديث عن ابن عمر قال فيه : سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « إذا كان الماء قُلْتين لم يحمل خبثًا » . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجّة والحاكم وصححه .

(فهذا) الحديث يدل على نجاسة سورها ، وإلا لكان التحديد بالقلتين « في جواب السؤال عن ورودها على الماء » عبثًا .

الثالث : طاهر يكره استعماله تنزيهاً عند وجود غيره ، وهو سُرّ الهرة الأهلية ، والدجاجة التى تجول في القاذورات ولم تُعلم حال منقارها ، وسباع الطير ، وهى كل ذى مخلب يصيد به كالحدأة والصقر ، إذا لم يعلم طهارة منقارها ، وسواكن البيوت ممّا له دم سائل كالحية والفأرة (لحديث) كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وُضوءاً (٤٥) فجاءت هرةً تشرب منه ، فاصفى لها الإناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرأى أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » . أخرجه مالك وأحمد والدارمى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجّة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه البخارى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى . (وأيضًا) حديث عائشة الذى تقول فيه « إن النبى ﷺ كان يُصفى إلى الهرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها » ، أخرجه الدارقطنى .

الرابع : مُتَوَقَّفٌ في طهوريته ، وهو سُرّ البغل والحمار الأهل ، فإن لم يجد ماء غيره تطهر به ، وتيمم احتياطاً (٤٦) ..

(٤٤) وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا » متفق عليه ، ولأحمد ومسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٤٥) الوُضوء بفتح الواو ، وهو الماء الذى نتوضأ به .

(٤٦) أرجع إلى الدين الخالص ج ١ : لتقرأ الموضوع بتفاصيله .. وكذلك كتب الفقه المطولة .

.. فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. وَكُنْ دائماً متذكراً له .. لأنه كما علمت يتعلق بالماء الذى يجوز التطهر به .. والله ولى التوفيق .

(٥) أين كنت يا أبا هريرة ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانخنس منه - أى هرب أو اختبأ - فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال له النبى ﷺ : « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » . قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » . رواه الجماعة وهم : مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جَفَنَةٍ (٤٧) ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال : « إن الماء لا يجنب » . أخرجه أحمد .

وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أناوله شيئاً من المسجد ، فقلت : إني حائض ، فقال : « إِنْ حَيْضُكَ لَيْسَتْ فِى يَدِكَ » (٤٨) .

فمن جملة هذه الأحاديث الشريفة وغيرها يفتننا النبى ﷺ بعدم تنجس الماء بوضع الجنب يده فيه ، وكذلك الحائض والنفساء .. ولا يصير الماء بذلك مستعملاً .. وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

وإذا كان بعض فقهاء الحنفية والشافعية .. قد أفتوا بعكس هذا .. فإن الإجابة على هذا الزعم .. هو أن المدار فى عدم جواز استعمال الماء فى الوضوء والغسل هو التَغْيِيرُ ، وليس وضع اليد فيه أو استعماله فى وضوء أو غسل سابقين .

(٤٧) قال فى مختار الصحاح : الجَفَنَةُ كالْقَصْعَةِ ، وجمعها (جَفَنَات) و (جَفَنَات) بالتحريك .
(٤٨) عن عائشة قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « ناولينى الخُمرة من المسجد ، فقلت : إني حائض ، فقال : إِنْ حَيْضُكَ لَيْسَتْ فِى يَدِكَ » . رواه الجماعة إلا البخارى ، وانظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٩ باب الرخصة فى اجتياز الجنب فى المسجد .

وكذلك الحائض ليس منها عضو نجس ، إلا الأعضاء التي يصيبها الدم .
فلاحظ هذا أخا الإسلام .. وألله ولي التوفيق .

(٦) أخبرنى يا رسول الله عن الوضوء ؟

عن لقيط بن صبرة أنه قال : أخبرنى يا رسول الله عن الوضوء ؟ فقال : « أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى .

.. ففى هذا الحديث الشريف يُرغبنا الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فى :
إسباغ الوضوء ، وهو إتمامه ولا سيما على المكاره ، أى مع وجود ما يُكره معه استعمال الماء كالبرد وغيره .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخُطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط » . رواه الترمذى ومسلم .

والرباط معناه الرابطة للجهاد فى سبيل الله .. ومعنى ذلك : أن المواظبة على الطهارة وانتظار الصلاة بعد الصلاة يعدل الجهاد فى سبيل الله .

كما يرغبنا صلوات الله وسلامه عليه فى تخليل الأصابع عند غسل اليدين والرجلين (وهو سنة) .

فعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يدك ورجليك » . رواه أحمد والترمذى .

قال فى الدين الخالص : (وقالت) المالكية : يجب فى أصابع اليدين ، ويُندب (٤٩) فى

(٤٩) أى سنة غير مؤكدة .. يثاب الإنسان على فعلها ولا يعاتب على تركها . وتسمى كذلك مستحبة .

أصابع الرجلين ، لأن أصابع اليدين مفرقة ، فكل أصبع بمنزلة عضو مستقل ، وهم يوجبون التدليك في كل عضو . أما أصابع الرجلين فلشدة اتصالها ، اعتبرت كعضو واحد ، فلا يلزم تخليلها . ومحل الخلاف إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بلا تخليل ، أما إذا لم يصل إلا به ، فإنه يجب التخليل لا لذاته بل لأداء فرض الغسل . (والأكمل) في تخليل أصابع اليدين أن يكون بالتشبيك بينهما جاعلاً ظهر إحداهما لبطن الأخرى (٥٠) ، وفي أصابع الرجلين يكون بخنصر اليد اليسرى ، بادئاً بخنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى .. (لقول) المستورد بن شداد : « رأيت النبي ﷺ يُخلل أصابع رجله بخنصره » أخرجه البيهقي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وفي سنده ابن لهيعة . وقال الترمذي : حسن غريب . وصححه ابن القطان .

وإنما كان تخليل أصابع الرجلين ، بخنصر اليد اليسرى ، لأنهما محل الوسخ ، وكان بالكيفية المذكورة ، لما فيها من السهولة والمحافظة على التيامن .

وأما عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق المرغَّب فيهما كذلك : فإن المراد من المضمضة هو إدخال الماء في الفم ، ومجُّه ثم طرحه .. فلو أدخل المتوضئ الماء في فمه ثم طرحه من غير أن يمجِّه في فمه فإنه لا يحسب هذا الفعل مضمضة على الراجح .. وبَلَّغ الماء بعد مجِّه مضرٌ بالصحة ، والأولى طرحه خارج الفم . وإن المراد بالاستنشاق هو : إدخال الماء في الأنف ، وأما الاستنثار فهو إخراج الماء من الأنف .. قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فمضمض » رواه أبو داود والبيهقي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » رواه الشيخان .

ومن السنة الاستنشاق باليد اليمنى ، والاستنثار باليد اليسرى ، لحديث على رضي الله عنه أنه دعا بوضوء - أي بماء يتوضأ به - فتمضمض واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال « هذا طهور نبي الله ﷺ » رواه أحمد .

والمراد بالمبالغة في المضمضة : أي ترديد الماء في الحلق ، وفي الاستنشاق : جذب الماء بالنفس إلى أعلى الأنف .

ويكره المبالغة فيهما بالنسبة للصائم : حتى لا يفسد صومه .. كما جاء في نص

(٥٠) بحيث تكون بطن اليد اليسرى فوق ظهر اليد اليمنى حتى يكون التخليل لأصابع اليد اليمنى أولاً .. محافظة على التيامن .

الحديث الذى ندور حوله .

.. وإتماماً للفائدة ، فإننى أرى وفى ختام هذا الخير أن أذكر بما جاء فى (الدين الخالص) (٥١) تحت عنوان :

هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الوضوء :

فلقد قال ما نصه : كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحيائه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد (وكان) يتوضأ بالماء (٥٢) تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة (وكان) من أيسر الناس صباً لماء الوضوء ، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه ، ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له : « لا تسرف فى الماء » . فقال : وهل فى الماء من إسراف ؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهر جار » (٥٣) . وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً . وفى بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً (وكان) يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث (وكان) يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لغمه ونصفها لأنفه ، ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا . وأما الغرفتان والثلاث ، فيمكن فيهما الفصل والوصل ، إلا أن هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان الوصل بينهما . كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ « تمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً » . وفى لفظ : تمضمض واستنثر بثلاث غرفات . فهذا أصح ما ورد فى المضمضة والاستنشاق (وكان) يستنشق بيده اليمنى ويستنثر بيده اليسرى (وكان) يمسح رأسه كله . وتارة يقبل بيديه ويدبر . والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء ، أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحاً . ولم يصح عنه فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة . ولكن كان إذا مسح بناصيته كَمَّل على العمامة (ولم يتوضأ) ﷺ إلا تمضمض واستنشق . ولم يُحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة (وكذلك) كان وضوءه مُرتباً مُتوالياً لم يُخل به مرة واحدة البتة (وكان) يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة (وأما) اقتصاره على الناصية مجردة فلم يُحفظ عنه كما تقدم (وكان) يغسل رجليه إذا لم يكونا فى خفين ولا جوربين . ويمسح عليهما إذا كانا فى الخفين (وكان) يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان

(٥١) ج ١ ص ٢٤٠ .

(٥٢) المد يُقَدَّر بالوزن بمائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع الدرهم .

(٥٣) رواه أحمد وابن ماجه .

يُسمح ظاهراً وباطناً (ولم) يُحفظ عنه أنه كان يقول على وضوءه شيئاً غير التسمية في أوّل وقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » في آخره ، ومما يقال بعد الوضوء أيضاً : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك (ولم) يكن يقول في أوّل نويته رفع الحدث ولا استحابة الصلاة ، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة . ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف (ولم) يتجاوز الثلاث قط (٥٤).

.. فعل الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا ، حتى يتوضأ وضوءاً صحيحاً كوضوء رسول الله ﷺ .. الذي هو أكمل وضوء .
والله ولي التوفيق .

(٧) يا رسول الله إني امرأة أستحاضُ فلا أطهرُ أفادعُ الصلاة ؟

عن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهرُ أفادعُ الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » . أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وفي رواية لأحمد وأبي داود أنه قال لها : « توضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصر » .

ففي هذا الحديث يشير النبي ﷺ في فتواه إلى أن الدم الخارج من الجسد إذا سال إلى ظاهر الجسد ينقض الوضوء فقط عند الحنفيين والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ... ولكنه لا يمتنع الصلاة ؛ لأنه دم استحاضة .. وليس بدم حيض .. لأن دم

(٥٤) انظر ص ٤٨ ج ١ زاد المعاد (المطبعة المصرية) .

الحيض هو الذى يمنع الصلاة والصوم ... الخ وكذلك دم النفاس .. وهذا موضوع لا بد وأن نقف على أهم ما يتعلق به من أحكام ، حتى تنتفع به الأخت المسلمة بصفة خاصة ، فأقول وبإيجاز (٥٥):

✽ أحكام الحيض:

(أ) الحيض هو الدم الخارج من قُبُلِ المرأة ، حال صحتها من غير سبب ولادة ، ولا افتضاض بكاره ، ولونه أسود ، أو أحمر ، أو أصفر به كدرة (أى صفرة مائلة إلى السواد) تعرفه بعض النساء ، وهو علامة من علامات بلوغ المرأة . ووقت ابتدائه - كما يرى جمهور الفقهاء - إذا بلغت الأنثى تسع سنين . أى أن المرأة لا تحيض قبل أن تبلغ هذه السن ... وبعض الفقهاء يرى أن تقدير سن المرأة ، التى يبتدىء حيضها فيه ، خاضع للبيئة . فالمنطقة الباردة غير المنطقة الحارة ، وغير المنطقة المعتدلة ، والغالب فى منطقتنا العربية المعتدلة أن الفتاة تحيض فى سن الثالثة عشرة والرابعة عشر ، ولكن إذا حاضت الفتاة قبل هذا السن ، رجعنا إلى السن الذى قدره الفقهاء ، وهو تسع سنين ، وحكمنا بأن الدم الذى نزل عليها هو دم حيض .

(ب) هذا وليس هناك سنٌ محدود لنهاية الحيض ، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه ينتهى فى سن السبعين ، وذهب فريق إلى القول بدوامه إلى آخر العمر ، والمعول فى اختلافهم على التجربة والعادة . وليس هناك حديث يحدد نهاية انقطاعه .

(ج) وأقل مدة الحيض عند المالكية دفعة واحدة ، وعند الأحناف ثلاثة أيام ... وعند الشافعية والحنابلة يوم وليلة .

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن المعول عليه فى مدة الحيض هو عادة المرأة ، فإن كانت عاداتها ثلاثة أيام - مثلاً - ولم ينقطع الدم بعدها فإنها تغتسل وتصل ، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ .

فعن أم سلمة رضى الله عنها ، أنها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تهراق الدم ، فقال : « لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن .. وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ، ولتستنفر ثم تصلى » رواه أحمد ومسلم .

(٥٥) كما جاء فى (الفقه الواضح) ج ١ ، و (الدين الخالص) ج ١ .

ومعنى تستنفر: أى تضع خرقة على فرجها لتمنع بها نزول الدم .

* أحكام النفاس :

(أ) هو الدم الخارج من قُبُلِ المرأة بسبب الولادة ، وإن كان المولود سقُطًا .

(ب) مدته : يرى الفقهاء أن أقل مدة النفاس لحظة ، فلو انقطع الدم بعدها ، أو ولدت من غير دم ، تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد ذلك تنتظر حتى ينقطع ، أى تترك الصلاة في مدة نزوله ، وتغتسل عند انقطاعه وتصلى ، وأكثر مدته أربعون يومًا .

فإذا نزل عليها الدم بعد الأربعين ، لا تعتبره دم نفاس ، بل تضع على فرجها خرقة تحجز بها الدم وتصلى ، وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم .

فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا » . رواه أبو داود والترمذى .

وقال الترمذى بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا .. إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم ، قالوا : لا تدع الصلاة بعدها . أ هـ .

.. والذي يعيننا بعد ذلك كذلك ، وبعد هذا الفقه الواضح الذى نقلته بنصه من كتاب (الفقه الواضح) (٥٦) ج ١ ، هو ما ذكره كذلك تحت عنوان :

* ما يحرم على الحائض والنفساء :

فلقد قال (٥٧) : يحرم على الحائض والنفساء ، ما يحرم على الجنب ، فلا تصلى ولا تطوف بالبيت ، ولا تمكث في المسجد ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تمس المصحف ..

ويجوز لها أن تمر بالمسجد إذا لم تجد طريقًا غيره لقضاء حاجة قياسًا على الجنب بشرط أن تكون متحفظة تآمن عدم تقاطر الدم فيه ..

وقد ورد في جواز هذا .. أن النبى ﷺ قد أمر عائشة رضى الله عنها أن تناوله شيئًا

(٥٦) لفضيلة الدكتور . محمد بكر إسماعيل - أكرمه الله .

(٥٧) بتصرف يسير .

كان في المسجد ، فقالت : إني حائض ، فقال لها : « إِنْ حَيَّضَتْكَ لَيْسَتْ فِي يَدَيْكَ » (٥٨) .
 وجوزَ بعض فقهاء المالكية وبعض الظاهرية لها قراءة القرآن لأنها معذورة لا تستطيع رفع الدم ولا الطهر منه بخلاف الجنب ، فإنه يستطيع أن يرفع جنابته متى شاء .. والأصح أنها كالجنب لا يجوز لها أن تقرأ من القرآن شيئاً بلسانها على سبيل التلاوة .. أما أن تقرأ آية ونحوها على سبيل الذكر أو الدعاء أو الاستدلال فذلك جائز لها ، وللجنب على المشهور من أقوال الفقهاء ، وقد اتفق الفقهاء على جواز قراءة القرآن بالقلب للحائض والنفساء والجنب للاستذكار ومخافة النسيان ، ويحرم على الحائض والنفساء زيادة على ما يحرم على الجنب ، شيئان :

(١) الصوم : فإذا حاضت أو نفست في نهار رمضان - ولو قبل الغروب بلحظة - بطل صومها ، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم .. ولو حاضت أو نفست في أول اليوم أو نصفه جاز أن تأكل أو تشرب ، ولا ينبغي لها أن تواصل الصوم لأنه لا يفيدها ، لكن يستحب لها أن تستتر من الناس عند تناول شيء من المفطرات لحرمة الشهر المفروض صومه على كل مكلف وهو شهر رمضان المعظم .. والدليل على أن الحائض والنفساء لا تصوم في حالة نزول الدم ما رواه البخاري ومسلم :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ في أضحية ، أو فطر (٥٩) إلى المصلى فمر على النساء ، فقال : « يامعشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : لم يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير (٦٠) .. مارأيتهن من ناقصات عقل ودين ، ذهبن (٦١) للبي الرجل الحارم من إحداكن ، قلن : ما نقصان عقلا وديتنا يارسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال : (فذلك نقصان دينهن) .

والدليل على أن الحائض والنفساء تقضيان الصوم ولا تقضيان الصلاة ، ما رواه البخاري ومسلم .

عن معاذة رضي الله عنها قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : « كان يصيبنا ذلك مع رسول الله

(٥٨) أى أنه لا صلة لهذا بذاك .

(٥٩) أى في يوم عيد أضحية أو عيد فطر وهو في الطريق إلى مصلى العيد .

(٦٠) تكفرن العشير أى تنكرن أفضال الزوج المعاشر .

(٦١) أى أضيع لعقل الرجل القوى الذكى .

ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . والحكمة في ذلك أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشوق عليها قضاؤها بخلاف الصوم ، فإنه لا يأتي في العام إلا مرة واحدة .

(ب) الوطء : فلا يجوز للرجل أن يجامع الحائض أو النفساء حتى تظهر من حيضها أو نفاسها .

وحرمة ذلك ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال تعالى في سورة البقرة (٦٢) : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . وروى أحمد ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه حين نزلت هذه الآية : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » ، وقد نص الشافعي على أن جماع الحائض والنفساء كبيرة من الكبائر ، وقال النووي رحمه الله : (... لو اعتقد مسلم جل جماع الحائض والنفساء في فرجها صار كافراً مرتدّاً ، ولو فعله غير معتقد جلّه ناسياً أو جاهلاً بالحرمة أو وجود الحيض ، فلا حرمة ولا كفارة ، وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية . أ. هـ .

وكما تكون الحرمة على الرجل تكون على المرأة إِنْ أَخْفَتْ عَلَيْهِ وجودَ الدم ، أو رَضِيَتْ بالجماع دون مقاومة ، ولم تكن مُكْرَهَةً .

ويرى جمهور الفقهاء من الشافعية أنه من جامع امرأته في حيضها أو نفاسها وجب عليه إخراج كفارة ، وهي دينار من ذهب .. ولهم في ذلك تفصيلات تستطيع أن تراجعها إن شئت المزيد .. (شرح المذهب للإمام النووي) .

ثم يقول بعد ذلك في (الفقه الواضح) تحت عنوان :

* الاستمتاع بما دون الفرج

إن جمهور الفقهاء يرى جواز هذا الاستمتاع ...

واستدلوا على هذا بحديث أنس رضي الله عنه قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها . ولقد سأل الأصحابُ رسولَ الله ﷺ ، فأنزل الله عز

وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ... ﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ :
« اصنعوا كل شيء إلا الجماع » رواه أحمد ومسلم .

وعن مسروق بن الأجدع رضى الله عنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها : ما
للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ . قالت : « كل شيء إلا الفرج » رواه البخارى في
تاريخه .

وألهم أن الرجل ينبغي عليه أن يتجنب مواضع الأذى فلا يحوم حول ألحمى لكى
لا يقع فيه ؛ لأن دم الحيض والنفاس من الأذى بمكان ، بل هو ينبوع الأذى .. كما تشير
الآية الكريمة ... وكما جاء هذا واضحاً في تقارير الأطباء المتخصصين (٦٣) .

ويرى جمهور الفقهاء (٦٤) : أنه لا يجوز جماع الحائض أو النفساء إلا بعد أن
تغتسل .. لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ أى : ولا تجامعوهُنَّ
حتى يطهرن من حيضهن ، ويغتسلن ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أى : فإذا اغتسلن فتطهرن
بالماء ﴿ فَاتَوُّهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أى : فاتوهنَّ في فروجهن ، من الوجه الذى أذن
الله لكم باتيانهن ، وذلك حال طهرهن لا في حيضهن ﴿ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ
الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ أى : يُحب النبيين إلى طاعته ، والمتطهرين من الجنابة والأحداث ..
﴿ نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ أى : نساؤكم مُزْدَرَعٌ - أى مزرعة - أولادكم ﴿ فَاتُوا حَرْثَكُمْ
أَنْتَى شِئْتُمْ ﴾ أى : فجامعوا النساء كيف شئتم ، ومن حيث شئتم ، من وجوه المآتى ،
بعد أن يكون في الفرج ، قال ابن عباس : « إِنَّهَا أَنْتَى شِئْتُمْ ، مقبلة ، ومدبرة ، ما لم
تأتها في الدبر ، والمحيض » .. والآية نص على حرمة إتيان النساء في الأدبار ، لأن الدبر
- وهو مخرج البراز - لا يصلح للحرث ، فأى مُحَرِّثٍ فيه ؟ .. ورحم الله الإمام ابن جرير
فلقد كان صريحاً واضحاً في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَنْتَى شِئْتُمْ ﴾ أى : كيف شئتم ،
قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ، لكن لا بد أن يكون في الفرج فهو مكان الزرع لا غير ..
خلاقاً لما يفهمه بعض الجهلاء ، وهو أن المعنى من أين شئتم ؟ ؟

.. ولهذا ، فإننى أرى كذلك وعلى سبيل التذكير أو التحذير : أن أقف مع الأخ
القارىء على ما جاء في (الفقه الواضح) تحت العنوان الآتى .

(٦٣) التى تستطيع أن تقرأها بالتفصيل في الجزء الأول من (الفقه الواضح) ، تحت عنوان
« الأضرار المترتبة على جماع الحائض والنفساء » .

(٦٤) كما جاء في (الفقه الواضح) و (مختصر تفسير الطبرى) .

❖ نكاح المرأة فى دبرها :

فلقد قال ما نصه^(٦٥) : وكما - أنه - لا يجوز جماع المرأة أثناء حيضها أو نفاسها فإنه لا يجوز كذلك جماعها فى دبرها ، لأن الأضرار التى تنجم منه لا تقل خطورة عن الأضرار التى تنجم من الحيض والنفاس ، وحرمة ذلك ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .
ففى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى : ﴿ فَاتَوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أى : من الموضع الذى يخرج منه الولد كما قال أكثر المفسرين .

وفى السنة المطهرة ، يقول حبيبنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فى حديث رواه أحمد وأحمد وابن ماجه والترمذى : « لا تاتوا النساء فى أعجازهن » أو قال : « فى أدبارهن » ورواته ثقات ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها : « هى اللوطية الصغرى » .

وأما الإجماع : فإنه لم يُسمع عمن يُحتج بقوله أنه أفتى بجِلِّه .

.. (والحرمة) : إنما تتحقق بإدخال حشفة الذكر فى حلقة الدبر . أما مجرد مُلامسة الذكر لحلقة الدبر دون إدخال ، فليس فيها حرمة ، ولكن من حَامَ حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

(ولا بأس) فى أن يجامع الرجل امرأته من ناحية دبرها ، مادام الجماع فى الفرج ، قال تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أى : مقبلات ومدبرات ما دام الجماع فى الموضع الذى يخرج منه الولد .

وقد روى أحمد أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال^(٦٦) : هلكُ يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » .. قال : حولتُ رَحْلُ البارحة - يريد أنه جامع امرأته من ناحية دبرها فى فرجها - فقال له رسول الله ﷺ : « أقبل وأدبر ، واتق الحِيضَةَ والدبر » أى : لا عليك أن تجامع امرأتك بالطريقة التى تختارها ما دام الجماع فى الفرج ، وفى الوقت الذى تكون فيه الزوجة غير حائض ولا نفساء .

..بقى بعد ذلك أن ننتقل إلى موضوعنا الأصلى الذى ندور حوله من خلال الحديث الشريف الذى أفتى فيه النبى ﷺ فاطمة بنت أبى حُبَيْش .. عندما سألته : إبنى امرأة أُسْتَحَاض فلا أظهر أفأدع الصلاة ؟ .. بقى أن نقف الآن على أهم :

(٦٥) بتصرف يسير على سبيل التوضيح .

(٦٦) أى لرسول الله ﷺ .

* أحكام الاستحاضة :

فلقد قال كذلك صاحب كتاب (الفقه الواضح) مانصه (٦٧) : الاستحاضة دم يستمر خروجه من فرج المرأة بسبب عِلَّةٍ مرضية ، في غير أيام حيضها ونفاسها .

والمرأة المستحاضة : لا يحرم عليها ما يحرم على الحائض والنفساء ، بل يكون حكمها حكم الطاهرات ، فيجوز لها أن تصلى وأن تصوم ، وأن تطوف بالبيت الحرام ، وأن تَمَسَّ المصحف ، وأن تقرأ القرآن ، كما يجوز لزوجها أن يجامعها ، عند جمهور الفقهاء ، وإن كان التعفف عن جماعها أَوْلَى ، لوجود القذارة .

(والمطلوب) من الأخت المستحاضة إذا أرادت أن تُصَلِّيَ : أن تستنجى وتحشو محل خروج الدم بخرقه ونحوها ، ثم تتوضأ وتصلى مباشرة ولا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت ..

.. وهى — أى المستحاضة — من أصحاب الاعذار الذين يُستحب لهم أن يجددوا الوضوء لكل وقت صلاة .

وهذا الوضوء لا يُصَلَّى به — بالنسبة للمعذور الذى يُغالبه خروج البول أو انفلات الريح أو المرأة المستحاضة — أكثر من فرض ، وله أن يصل قبل الفرض نفلاً ، وله أن يصلى بعده ما شاء من النوافل أيضاً .. وقد استدلت الفقهاء على ما قرروه في شأن وضوء المعذور بأحاديث صحيحة :

منها ما رواه أحمد وابن ماجه .

عن عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت إلى النبى ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال : « إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى فلا تصلى ، فإذا مرَّ القِرء تطهرى ، ثم صلى ما بين القراء إلى القراء » والقراء : أى الحيض .

ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة : أن فاطمة بنت أبى حبيش جاءت إلى النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إنى أُستحاضُ ، فلا أطهر : أفادع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بحيض .. فإذا أقبلت حيضتُك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، ثم توضئى لكل صلاة ، حتى يجيء ذلك الوقت » .. وفي رواية

(٦٧) مع تصرف يسير .. وإضافات موضوعية .

لأحمد وأبى داود ، أنه عليه الصلاة والسلام قال لها : « توضئى لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصى » .

فبالحديث الأول أخذ المالكية ، فلم يوجبوا على المستحاضة الوضوء لكل صلاة ، ويُقاس على المستحاضة كل من غلبه خروج الحدث لعة من العلل .

وبالحديث الثانى أخذ الأئمة الثلاثة ، فأوجبوا على المستحاضة ، ومن فى حكمها الوضوء لكل صلاة وقالوا : إن هذا الحديث مُخصص للحديث الأول .

.. والأولى الأخذ بقول الأئمة الثلاثة ، فيتوضأ المعذور لكل صلاة ، بعد دخول الوقت ، ويُصل مباشرة ، مبالغة فى الاحتياط . والله أعلم .

هذا ، وللمرأة المستحاضة ثلاث حالات نُجملها فيما يلى :

الحالة الأولى : أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفى هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هى مدة الحيض والباقى استحاضة .

لحديث أم سلمة : أنها استفتت النبى ﷺ فى امرأة تهراق الدم فقال : « لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ، ولتستتفر ، ثم تصلى » رواه مالك والشافعى .

ومعنى تستتفر : أى تضع خرقة ونحوها على فرجها لتمنع بها نزول الدم .

الحالة الثانية : أن يستمر بها خروج الدم ، ولم يكن لها أيام معروفة إما لأنها نسيت عاداتها ، أو بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض .

وفى هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام ، أو سبعة على غالب عادة النساء ، لحديث حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئتُ رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، قالت : فقلت : يا رسول الله إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، وقد منعتنى الصلاة والصيام .. ؟ فقال : « أنعت لك الكرسف (أى أصف لك القطن) فإنه يذهب الدم » . قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فتلجمى » ، أى « تحفظى » قالت : إنما أُتجُّ نَجًّا (أى يسيل الدم بشدة) فقال : « سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأك من الآخر ، فإن قويت عليهما ، فانت أعلم ، فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان (٦٨) ، فتحيضى ستة أيام إلى سبعة فى علم الله ، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ،

(٦٨) ينسب الشر دائماً للشيطان وإن لم يفعله ، وينسب الخير لله تأديباً .

واستنقيت ، فصلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعل في كل شهر ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ، بميقات حيضهن وطهرهن : وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتُعجلى العصر ، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعل ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذاك فافعل ، وصَلِّ وصومي ، إن قدرت على ذلك .. وقال رسول الله ﷺ : « وهذا أحب الأمرين إلي » .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز .

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف ، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنه عرق » .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا وينفذاه .. على أساس من هذا (الفقه الواضح) بالإضافة إلى الأحاديث الشريفة التي ذُكرت بها قبل ذلك ، وأعدت ذكر بعضها - هنا - تأكيداً لمعناها المراد في موقعه ..

والله ولي التوفيق

(٨) وهل في الماء من سرف ؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف يأسعد ؟ » قال : أفى الوضوء سرف ؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ » أخرجه أحمد وابن ماجه . وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن قال في المرقاة : سنده حسن .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ إلى كراهة الإسراف فى الماء .. وأن السرف - بفتحتين - هو التجاوز عن الحد فى الماء وغيره .

قال فى الدين الخالص : وقد اتفق العلماء على أنه مكروه تحريماً لو توضأ من ماء مباح أو مملوك (أما الموقوف على من يتطهر به) - ومنه ماء المساجد - فإن الإسراف فيه حرام .

وقد يكون الإسراف هذا من باب الوسوسة الشيطانية التى تجعل الإنسان فى شك أثناء وضوئه .. هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء ، وهل غسل مرتين أو مرة واحدة ؟ وهكذا ... الخ .. كما يشير الحديث الذى ورد :

عن أبى بن كعب أن النبى ﷺ قال : « للوضوء شيطان يقال له الولهان^(٦٩) فاتقوه ، أو قال : فاحذروه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وفيه : « فاتقوا وسواس الماء » . وقال : حديث غريب وليس إسناده بالقوى .

(لكن) يؤيده (حديث) : « كان النبى ﷺ يتوضأ برطلين » .

والإسراف كما يكون فى استعمال الماء يكون كذلك فى زيادة عدد مرات الغسل ، فقد ذكر الفقهاء أن الزيادة بدعة مستدلين بالحديث الذى ورد :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [عبد الله بن عمرو] قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً وقال : « هذا الوضوء^(٧٠) . مَنْ زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة . وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأخرجه أبو داود بلفظ : « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » .

(ففى) هذا الحديث دلالة على أن الزيادة فى الغسل عن الثلاث اعتداء ، وفاعله مسيء بتركه المطلوب ، ومُتَعَدٍّ حَدَّ السَّنة ، وظالم بوضع الشئ فى غير موضعه ، ولا خلاف فى كراهته . (قال) ابن المبارك : لا آمنُ إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يَأْثِمَ (وقال) أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مُبْتَلٍ .

(٦٩) الولهان : بفتحتين مصدر وَلِهَ يؤله من باب تعب ، وهو ذهاب العقل والتحيرُ من شدة الوجد ، وصف به شيطان الوضوء ، لشدة حرصه على الوسوسة فى الوضوء ، ليقوم من يوسوس له فى الحيرة حتى يرى حيران ذاهب العقل .
(٧٠) أى هذا هو الوضوء المشروع .

فلاحظ أخا الإسلام كل هذا .. حتى لا تكون من المسرفين في الوضوء وغيره .. لأن الله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٧١).

مع ملاحظة : أن (التقتير في الماء) وهو ترك المستون في الغسل .. (قيل) يَأْثُم فاعله إن اعتاد ذلك ، (وقيل) يَأْثُم مطلقاً لما تقدم في رواية أبي داود من قوله ﷺ : « من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » ، (وقيل) : لا يَأْثُم لما تقدم عن ابن عمر أن النبي ﷺ توضأ مرة ، مرة وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ، وتوضأ مرتين ، مرتين وقال : « هذا وضوء من يُضاعف الله له الأجر مرتين » ، وتوضأ ثلاثاً وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » أخرجه الدارقطني .

(وهذا) هو المختار وزيادة « أو نقص » ضعيفة أو شاذة لأن ظاهرها ذم النقص عن الثلاثة وهو جائز ، فعله النبي ﷺ ، فكيف يُعَبَّر عنه بأساء أو ظلم ، (قال) ابن المَوَاق : إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوى فهو من الأوهام البينة ، فإنه لا خلاف في جواز الوضوء مرة ومرتين والآثار بذلك صحيحة .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ... والله ولى التوفيق .

(٩) هل من المذى الوضوء أم الغسل ؟

عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : كنت رجلاً مَذَّاءً ، فسالت النبي ﷺ فقال : « من المذى الوضوء ، ومن المذى الغسل » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

.. ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ في إجابته إلى حُكم (المذى) و (المنى) ، وهناك شىء ثالث وهو : (السدى) .. وأحب أولاً أن أشير إلى حكم (المذى والودى) ، فاقول (٧٢) : (المذى) : يسكون الذال المعجمة . وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ملاعبة من يشتهى أو النظر إليه ، والفكر ونحوهما من كل ما يُؤدَّى إلى نزول المذى .

(٧١) سورة الأنعام : من الآية ١٤١ بلفظ : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

(٧٢) كما جاء في الجزء الاول من « الدين الخالص » وغيره بإيجاز .

و (الودى) : يسكون الدال المهملة ، وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً .. (وهما) ناقضان للوضوء بالاتفاق ، أما (المنى) ، وهو بالنسبة للرجل . ماء غليظ أبيض ، وبالنسبة للمرأة . ماء رقيق أصفر .. وهو موجب للغسل اتفاقاً :

فعن أنس رضى الله عنه أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال « من رأت ذلك منكُنْ فانزلت فلتغتسل » قالت أم سلمة : أو يكون ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، ماء الرجل : غليظ أبيض ، وماء المرأة : رقيق أصفر ، فإيهما سبق أو علا أشبهه الولد » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقى .

وعن أم سلمة أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة : أوتحتلم المرأة ؟ فقال : « تَرَبُّثُ يداك^(٧٣) فِيمَ يَشْبِهُهَا وَلَدُهَا » أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وهذا الحديث (الأخير) يشير إلى ما اختلف فيه الفقهاء ، وهو :

(أ) إذا خرج المنى بلا شهوة بأن خرج لمرض أو برد مثلاً (فقد) قالت الشافعية : إنه موجب للغسل أيضاً (وقال) الأكثرون : إنه غير موجب له (وعلى) الأول : لو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة وجب عليه إعادة الغسل وما صَلاَهُ بالغسل الأول (أما) لو خرج مَنًى من المرأة بعد غسلها ، فإن كانت أنزلت قبل الغسل لزمها إعادته لاختلاط منيها بمنى الرجل . وإن لم تكن أنزلت قبل الغسل فلا يلزمها إعادته ، لأن هذا منى الرجل لا منيها .

(ب) إذا انفصل المنى عن مقره ، وهو (صُلْبُ الرجل وترائب المرأة)^(٧٤) : بلذة ولم يخرج إلى ظاهر القُبُل ، فلا غسل عليه عند الجمهور ، وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وجوب الغسل ، لأن الجنابة تَبَاعُدُ الماء عن محله ، وقد وَجَدَ فيجب الغسل (وللجمهور) : أن النبي ﷺ عَلَّقَ الاغتسال على الرؤية أو الحذف كقوله : « إذا رأت الماء » وقوله : « إذا حذفت الماء فاغتسل » فلا يثبت الحكم بدونه ، وفي إيجابه بمجرد

(٧٣) (تربت يداك) : أى اقتقرت والصقت بالتراب ، والمراد به الزجر لا الدعاء .

(٧٤) (الصلب) يضم فسكون : عظام ظهر الرجل ، والترائب : عظام صدر المرأة ، كما يشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ .

الانفصال حرج ، والخرج مرفوع . وما ذكره من الاشتقاق لا يصح ؛ لأنه يجوز أن يُسمى جُنُبًا لمجاذبة الماء ، ولا يحصل إلا بخروجه منه .

(ج) وهل يشترط استمرار اللذة إلى خروج المنى إلى ظاهر الجسد ؟ (فعند الجمهور لا يشترط) وعند (أبى يوسف يشترط) (وثمرة) الخلاف تظهر في أمور (منها) ما لو احتلم فوجد اللذة ولم يُنزل حتى توضأ وصلى يلزمه الغُسل عند الجمهور خلافاً لأبى يوسف ، ولا يُعيد الصلاة إلا عند أحمد . فقد قال : يُعيدها لوجوب الغسل عليه بمجرد انفصال المنى عن مقره بشهوة (وكذا) لو احتلم في الصلاة ولم يُنزل حتى أتمها ، أو احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى (ومنها) ما لو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشى الكثير ثم سال منه بقية المنى بلا شهوة ، فإنه يلزمه إعادة الغُسل عند أبى حنيفة ومحمد والشافعى ، ورواية عن أحمد (وقال) مالك وأبو يوسف : لا غسل عليه وهو المشهور عن أحمد (أما) لو خرج بقية المنى بعد البول أو النوم أو المشى فلا يُعاد الغُسل عند الحنفيين ومالك (وقالت) الشافعية : يلزمه إعادة الغُسل لعموم قول النبى ﷺ : « الماء من الماء » ، ولأنه نوع حَدَث فنقض مطلقاً كالجماع وسائر الأحداث (وقالت) المالكية : إذا خرج المنى بعد لذة معتادة بلا جماع لزمه إعادة الغُسل (وإن) كانت اللذة ناشئة من جماع بأن أولج^(٧٥) ولم يُنزل ثم أنزل بعد ذهابها ، فلا يلزمه إعادة الغُسل (وقالت) الحنابلة : إذا نزل المنى بلذة بعد الغُسل لزمه إعادته ، وإن نزل بلا لذة بعده نقض الوضوء فقط .

ثم يشير بعد ذلك في (الدين الخالص) إلى ملاحظات هامة يجب علينا كذلك أن نقف عليها ، وهى : أن من قام من نومه فوجد بللاً (إن تيقن) أنه منى لزمه الغُسل اتفاقاً وإن لم يتذكر احتلاماً ، (وإن شك) في كونه منياً أو مذئياً يلزمه الغسل عند أبى حنيفة ومحمد ومالك وإن لم يتذكر احتلاماً (لقول) عائشة : سئل النبى ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال : « يغتسل » . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً ؟ قال : « لا غُسل عليه » . فقالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك غُسل ؟ قال : « نعم » ، إنما النساء شقائق الرجال . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعنى العمري) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، وعبد الله ضعُفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه لكن وثقه أحمد ويحيى بن معين .

(٧٥) الإيلاج : أى الإدخال .

(وقال) أبو يوسف : لا غُسل على من شك في البلل ولم يتذكر احتلاماً ، لأن الأصل براءة الذمة ، فلا يجب الغُسل إلا بيقين (ومشهور) مذهب الشافعية أن من شك بعد النوم في البلل لا يلزمه الغُسل ، وإن تذكر احتلاماً . بل له أن يحمله على المنى فيغتسل ، وأن يحمله على المذي فيغسل محله ويتوضأ ، ويرده إطلاق الحديث ، وقالت الحنابلة : إن انتبه بالغ أو مراهق ووجد بللاً جهل كونه مَنِيّاً (فإن تقدم) نومه سبب لهذا البلل كبرد أو نظر أو فكر أو ملاعبة فلا يلزمه الغُسل ، لاحتمال أنه مَذَى وقد وُجد سببه ، ولا يجب الغُسل مع الشك . ويلزم غُسل ما أصابه من ثوب وبدن (وإن) لم يتقدم نومه سبب لهذا البلل ، لزمه الغُسل (لحديث) عائشة - السابق - لأن الظاهر أنه احتلام ويلزمه غُسل ما أصابه من ثوب وبدن احتياطاً .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا - بصفة خاصة - لأنه يتعلق بالطهارة الصغرى والكبرى اللتين هما الأساس في الصلاة .. بصفة خاصة ...
والله ولى التوفيق .

(١٠) يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضُفَرِ رأسي أفأنقضه للجَنَابَةِ ؟

عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أن أم سلمة قالت : يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضُفَرِ رأسي (٧٦) أفأنقضه للجَنَابَةِ ؟ قال : « إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاثَ حَثَيَاتٍ مِن ماءٍ ثم تُفَيِّضِي على سائرِ جَسَدِكَ فإذا أنتِ قد طَهَرْتَ » . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ في إجابته : إلى أنه لا يُشترط أن تنقض المرأة ضُفَرِ رأسها وهى تغتسل من الجنابة .. وقد ورد في تأكيد هذا كذلك :
عن عُبيد بن عُمر قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن

(٧٦) أى أنها تضفر شعر رأسها .

أن ينقض رءوسَهُنَّ . فقالت : (يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يلقن رءوسَهُنَّ ؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) . أخرجه أحمد ومسلم .

(أما الرجل) فيلزمه نقض صفائره ولو وصل الماء أصول الشعر على الصحيح (لحدِيث) ثوبان مولى النبي ﷺ أنهم أَسْتَفْتُوا النَّبِيَّ ﷺ عن الغُسل من الجَنَابَةِ ؟ فقال « أما الرجل فَلْيَنْتِزِرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لِتُغْرِفَ على رأسها ثلاث غُرَفَاتٍ بِكَفِّهَا » . أخرجه أبو داود .

(والحكمة) في التفرقة بين الرجل والمرأة أن عليها في النقض حرجاً ، وفي الحلق مُثْلَةً . فسقط عنها النقض بخلاف الرجل فيجب عليه ألنقض مطلقاً لعدم ألحرج .

هذا ، وإذا كان النبي ﷺ قد عَلَّمَ المرأة - في شخص أم سلمة رضى الله عنها - كيف تغتسل ، فإننى أحب كذلك ، وإتماماً للفائدة : أن أذكر الأخ المسلم والأخت المسلمة بتلك الخلاصة الكاملة التى جاءت في الجزء الأول من (الدين الخالص) ، وألتى يقول فيها ، ما خلاصته : إن الغُسل ألكامل ، هو المشتمل على الفرائض والسنن والمندوبات ، وكيفيته :

أن ينوى المغتسل بقلبه رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها ، ثم يقول : باسم الله والحمد لله ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يُخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين وأصابع الرجلين ، وعُكْنَ البطن وغير ذلك ، فيوصل الماء إلى جميع ذلك ، ويدلك ما تصل إليه يداه من بدنه (وإن) كان يغتسل في نهر أو نحوه أنغمس حتى يصل ألماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول منابته (ويستحب) أن ينوى الغُسل من أول شروعه فيه ، ويستحب ألنية إلى ألفراغ منه . ويكفى الظن في تعميم الجسد بالماء . ثم يتحول من مكان غُسله فيغسل قدميه إن لم يكن غسلهما أولاً .

(ودليل) ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً . ثم يُفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد أستبرأ حَقَنَ على رأسه ثلاثَ حَفَنَاتٍ ثم أفاضَ على سائر جسده ثم غسل رجليه » أخرجه الشيخان ، وفي رواية لهما « ثم يُخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى^(٧٧) بشرته أفاض عليه الماء ثلاثاً » .

وعن ابن عباس عن خالته ميمونة ، قالت : وضعتُ للنبي ﷺ غُسلاً يغتسل به من الجنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم صبَّ على فرجه بشماله ، ثم ضربَ بيده الأرض فغسلها ، ثم تمضمض وأستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صبَّ على رأسه وجسده ، ثم تَنَحَّى ناحيةً فغسل رجليه ، فناولته المنديل^(٧٨) فلم يأخذه ، وجعل ينفذ الماء عن جسده ، فذكرت ذلك لإبراهيم^(٧٩) ، فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ، ولكن كانوا يكرهون العادة . (أخرجه أبو داود والبيهقي)

وأجمع حديث في كيفية غسل الحائض والنفساء (حديث عائشة) أن أسماء - بنت يزيد بن السكن - سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض ، قال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر^(٨٠) ، فتحسن الطهور ، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه دلْكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ثم تصبُّ عليها الماء ، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطهرُ بها » .

قالت أسماء : وكيف تطهرُ بها ؟ قال : « سبحان الله تطهرى بها » . فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبعى أثر الدم .

وسألته عن غُسل الجنابة ؟ قال : « تأخذى ماءك فتطهرين فتُحَسِّنِ الطهور أو أبلغى الطهور . ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها

(٧٧) (استبرأ) أى أوصل الماء إلى البشرة ، وكذا (أروى) .

(٧٨) (أى ما يشبه) (الفوطه)

(٧٩) في رواية البيهقي قال الأعمش - فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : إنما كره ذلك مخافة العادة أهـ .
أى : قال سليمان الأعمش ذكرت لإبراهيم التيمي رَدَّ النبي ﷺ المنديل ، فقال : لا بأس بالتمسك بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة .

(٨٠) (فتطهر) أى تتوضأ ، و (شئون رأسها) أى أصول شعرها ، و (فِرْصَةً) بكسر فسكون ، أى : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة ، و (مُمَسَّكَةً) أى : مُطَيَّبةً بالمسك . و (تخفى ذلك) أى : تشير به إليها .

الماء » فقالت عائشة : نعم النساءُ نساءُ الأنصار لم يكن يمتنعُهنَّ الحياءُ أن يتفقهنَّ في الدين . أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

(وفي) الحديث : دليل على أنه يُسن في حق المَغْتَسِلَةِ من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك وتضعه في قطنة أو خرقة وتُدْخِلُهُ فرجها بعد الغُسل ، ومثلها النُفَسَاءُ ، فإن لم تجد مِسْكاً استعملت أئى طيب وَجَدَتْ (والحكمة) في ذلك تَطْيِيبُ المحلِّ ودفعُ الرائحة الكريهة .

فعلى الأخ المسلم ، والأخت المسلمة .. أن يلاحظا هذا ، وينفذاه .. والله ولى التوفيق ،

(١١) مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟

عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنه قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فصلَّى بالناسِ ، فإذا برجلٍ معتزل ، فقال : « ما منعك أن تُصَلِّيَ ؟ قال : أصابتني جَنَابَةٌ ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك . وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجَنَابَةُ إناء من ماء ، قال : اذهب فافرغه عليك » . أخرجه الشيخان والنسائي والترمذى .

و (الصعيد) أى التراب الطاهر ، باتفاق العلماء .. وإن كانوا قد اختلفوا فيما عداه ، (فقال) أبو حنيفة ومحمد : يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو ما لا يصير رماداً بالحرق ولا يلين بالنار كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة^(٨١) والكحل والزرنِخ (أما) ما يصير رماداً إذا أحترق كالحطب والخشب ، وما يلين بالنار كالحديد والرصاص ، فلا يصح التيمُّم عليه إذا لم يكن عليه غبار (وقال) أبو يوسف : لا يصح إلا بالتراب والرمل (وقال) مالك : يصح بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يُحرق . وجوزَه بعض أصحابه بكل ما اتصل بالأرض حتى أَلْتَلَجَ والنبات الذى لا يمكن قلعه ولم يوجد غيره وضاق الوقت (وقال) الشافعى وأحمد وداود وابن المنذر : لا يجوز

(٨١) (النورة) بضم النون حجر يحرق ويخلط بزرنيخ وغيره ، يزال به الشعر .

التيتم إلا بتراب طامر له غبار يعلق بالعضو ، لقوله تعالى : ﴿ فَتَيْمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه .. ﴾ (٨٢) وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه (وقال) ابن عباس : الصعيد تراب الحرث .

(ويؤكد) حديث على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ (٨٣) ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدُ ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ » . أخرجه أحمد وألبيهقى في دلائل النبوة ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ ، قال الترمذى : صدوق وقد تكلّم فيه من قبل حفظة ، واحتج به أحمد وغيره . فالحديث حسن .

وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال : « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجَدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » أخرجه أحمد ومسلم .

والخلاصة التى يُشير إليها الحديث الذى ندور حوله ، هى : أنه يجوز لمن لم يجد الماء أو خشى الضرر من استعماله : أن يتيمم بالكيفية الآتية ، وهى : أن ينوى استباحة ما يتيمم له ، ثم يُسمى ويستاك ويضرب يديه على الصعيد مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ ، ثم يُقبل بهما ويدبر وينفضهما ثم يمسح وجهه وكفيه ، أو يعيد الضرب ثانيًا ، ثم يرفع يديه يُقبل بهما ويدبر ، ثم ينفضهما ، ثم يمسح بكل كفّ ذراع الأخرى ظاهرها وباطنها إلى المرفقين لما فى حديث عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ فِي التُّرَابِ ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ تَمَسِّحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ إِلَى الرُّصْعَيْنِ » (٨٤) .

هذا ، وإذا كنا قد علمنا أنه من أسباب التيمم : فقد الماء حقيقة .. فإنه يجوز التيمم كذلك للأسباب الخمسة الحكمية الآتية :

(٨٢) المائدة : من الآية ٦ .

(٨٣) أى أن الله سبحانه وتعالى كان يلقي الرعب فى قلوب أعدائه قبل أن يواجههم .

(٨٤) الرصع : بالصاد لغة فى الرسغ ، وهو المفصل بين الكف والساعد .

١ - خوف الضرر : من استعمال الماء بغلبة الظن أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم

حاذق ...

(ودليل) إباحة التيمم لخوف الضرر ، حديث الزبير بن خَرِيق عن عطاء عن جابر ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فَشَجَّهُ في رأسه ثم أحْتَلَمَ فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصةً في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي^(٨٥) » السؤال . إنما كان يكفيهِ أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جُرحه خِرْقَةً ثم يمسحُ عليها وَيَغْسِلُ سائر جسده . » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني ، وقال : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير ، وليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس .

وعن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس مرفوعاً في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو الْقَرْحُ أو الْجُدْرِي^(٨٦) فيجنبُ فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم . » أخرجه البيهقي والحاكم .

٢ - خوف البرد : من استعمال الماء أن يهلكه البرد أو يلحق به ضرر ، فإنه يجوز له

أن يتيمم :

(لحديث) عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل^(٨٧) ، قال : احتلمتُ في ليلة باردة شديدة البرد ، فاشفقتُ إن اغتسلت أن أهْلِكَ فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ : ذكرُوا ذلك له ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنبٌ ؟ فقلت : ذكرتُ قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٨٨) . فتيمنت ثم صليت ، فضحك رسول الله

(٨٥) (العي) بكسر العين وشد الياء : الجهل . (ويعصر أو يعصب) : شك من الراوى ، وهو يفيد أن العصر هنا بمعنى العصب .

(٨٦) (القرح) بفتح فسكون الجرح ، وقيل بالفتح الجرح ، وبالضم ألم الجرح ، و (الجدري) يضم الجيم وفتحها وفتح الدال ، قروح تنفط عن الجلد مملئة ماء ثم تنفتح ، وصاحبها مجذّر .

(٨٧) ذات السلاسل : موضع وراء وادى القرى ، كانت به غزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ، وكان أميرها عمرو بن العاص ، بعثه النبي ﷺ يستنفر العرب إلى الإسلام .

(٨٨) النساء : آية ٢٩ .

ﷺ ولم يقل شيئاً» أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي وابن حبان والحاكم .

(فقد دل الحديث) على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك ؛ لأن النبي ﷺ لا يَقْرُ باطلاً . والتَّبَسُّم والاستبشار أقوى دلالة على الجواز من السكوت ، (وإلى جواز) التيمم لمن خاف من البرد تلفاً أو مرضاً إن تطهر بالماء (ذهب) جمهور السلف والخلف بشرط ألا يقدر على تسخين الماء أو أجرة حمام ، ولم يجد ثوباً يدفئه ولا مكاناً يأويه .

(ومن) صلى بالتيمم لا إعادة عليه إذا وجد الماء لأنه أتى بما قدر عليه وأمر به ، ولأن النبي ﷺ لم يأمر (عمرو بن العاص) بالإعادة ، ولو كانت واجبة لأمره بها (وبهذا) قال أبو حنيفة ومالك والثوري وابن المنذر ، عملاً بحديث عمرو بن العاص ، وبحديث عمران بن حصين السابق ...

٣ - الخوف من عدو : فإنه يباح لمن خاف عدوً حال بينه وبين الماء إنساناً كان أو غيره كالحية والسبع ، وسواء أخاف على نفسه أم ماله ، وَقُدِّرَ بدرهم ولو وديعة .. وكذلك لو خاف فوات مطلوبه باستعمال الماء ، كعدو خرج في طلبه ، أو آبق^(٨٩) ، أو شارد يريد تحصيله ، لأن في فواته ضرراً وهو منفى شرعاً (ثم إن) نشأ الخوف لوعيد عبد أعاد الصلاة عند الحنفيين وإلا فلا (وقالت) المالكية والشافعية وألحنبلية : لا يعيد مطلقاً ، لأنه أدى الصلاة بوجه مشروع .

٤ - الاحتياج للماء : فإنه يباح التيمم لمن خاف حالاً أو مآلاً عطش نفسه أو رفيقه أو دابته أو دابة رفيقه ولو كلباً غير عَقُور . وهذا إذا تعذر حفظ الغسالة لها ، (وكذا) الماء المحتاج إليه لعجن أو إزالة نجاسة غير معفو عنها ، يباح التيمم مع وجوده . بخلاف ما احتجج إليه لطبخ ما لا ضرورة إليه . (ودليل) ذلك قول على رضى الله عنه في الرجل يكون في السفر فتصيبه أَلْجَنَابَة ومعه أَلْمَاء أَلْقَلِيل يخاف أن يعطش : يتيمم ولا يغتسل . أخرجه الدارقطني .

(ولأنه) لما خاف الضرر على نفسه أشبه المريض بل أولى (وقال) أحمد : عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاهم ، ولا فرق في أَلْرِفِيق بين أَلْمَلَاظِم وغيره من أهل الرُّكْب ، ويلزم من معه الماء بذله لعطشان يُخْشَى تلفه .

(٨٩) أى مملوك هارب . يريد العثور عليه وإدراكه .

هـ - فقد الآلة : فإنه يباح التيمم لفقد آلة طاهرة يخرج بها الماء كحبل ودلو ، ولو لم يخف فوات الوقت عند الأئمة الثلاثة (وكذا) عند المالكية إن يئس من وجود الماء أو آلته آخر الوقت (أما) المتردد في وجود ذلك فإنه يتيمم وسط الوقت ، والراجح لا يتيمم إلا إن خاف فَوَتْ الوقت (ومن) قدر على إخراج الماء بثوب يرسلها فيه لزمه ولا يتيمم إن لم تنقص قيمة الثوب بذلك قدر درهم عند الحنفيين وأكثر من ثمن ما يستخرجه بها عند غيرهم ، وإلا تيمم ولا إعادة عليه اتفاقاً .

(وعلى الجملة) أنه متى أمكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير أن يلحقه ضرر في نفسه أو ماله ، لزمه استعماله وإلا فلا .

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا هذا .. وينفذاه عند الحاجة إليه لأنه رخصة من الله سبحانه وتعالى لنا ...

ومن رحمة الله بنا ، وتفضله علينا وعلى أمتنا . والله ولى التوفيق .

(١٢) إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبُهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ فكيف تصنع ؟

عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع ؟ قال «تحتّه - أى تحكه - ثم تقرصه بالماء - أى تدلكه به - ثم تنضحه» (٩٠) ، ثم تصلى فيه » رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يُعلم النبى المصطفى ﷺ المرأة التى سألته : كيف تُطَهَّرْ ثَوْبُهَا الذى أصابه دم الحيضة .. بأن تحكه ، وتدلكه بأصابعها ، ثم تغسله بالماء .

(٩٠) أى تغسله (وقيل) المراد بالنضح : الرش . وفى رواية « تغسله » مكان « تقرصه » .

وقد جاء في رواية أخرى أن النبي ﷺ أمر الحائض أن تبالغ في تطهير دم الحيض .
بخصوصه فتحكه بحجر ونحوه وتغسله بماء وسدر^(٩١) لإزالة رائحته من الثوب :
فعن أم قيس بنت محصن أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يُصيب الثوب ؟
فقال :

« حَكِّيه بصلع - أى بحجر - وأغسله بماء وسدر » أخرجه أحمد وابن خزيمة
وابن حبان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة
ولا أعلم له علة .

هذا حكم تطهير الثوب من النجاسة التى لها جرم .
أما النجاسة التى لا جرم لها ، وهى التى لا ترى بعد الجفاف كالبول : فإنها تغسل
بالماء مع الدلك والعصر مرتين أو ثلاثاً حتى يغلب على الظن أنها قد زالت .
وقد أشار في (الفقه الواضح) إلى مسألة هامة قال فيها :

قد يزيل الدلك والغسل عين النجاسة ، ويبقى لونها أو ريحها ، فهل بقاء اللون أو
الريح يضر ؟ ثم يقول : المشهور أنه لا يضر بقاء اللون ، ولا بقاء الريح ، إذا بذل في
غسل الثوب جهد وتعسرت إزالته ، والدين سمح ويسر .
أما لو بقى طعم النجاسة : فإنه يُعاد غسله حتى يزول الطعم ، لأن بقاء الطعم يدل
على بقائها .

وأما عن :

❖ بول الصبي

فإنه يُكتفى في تطهير الثوب من بول ألصبي الذى لم يأكل الطعام برش الماء عليه ..
(أما) بول البنت فإنه يُغسل كسائر النجاسات :
لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى
النبي ﷺ فأجلسه على حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .
أخرجه النسائي وأحمد .

(٩١) السدر : نبت طيب الرائحة .

وعن علي بن أبي طالب — كرم الله وجهه — أن النبي ﷺ قال : « بول الغلام الرضيع ينضح ^(٩٢) . وبول الجارية يُغسل » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن أبي السمع خادم رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « يُغسل من بول الجارية ، ويُرشُّ من بول الغلام » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم .

(والحكمة) في التفرقة بينهما أن بول الذكر ينزل متفرقاً هنا وهناك ، بخلاف الأنثى ، وإن بول الأنثى أخبث وأنتن .

وأما عن :

* تطهير الأرض

فإن الأرض تطهر بصب الماء الكثير عليها :

لحديث الأعرابي الذي جاء فيه ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : بينما نحن في المسجد مع النبي ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مهْ مهْ ^(٩٣) . فقال رسول الله ﷺ : « لا تزموه ^(٩٤) ، دعوه » .

فتركوه حتى بال . ثم دعاه ، فقال ﷺ :

« إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة وقراءة القرآن . فامر رجلاً من القوم ، فجاء بدلو من ماء فُسَّئِه ^(٩٥) » . أخرجه مسلم .

وفي حديث أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه : يقول أبو هريرة رضى الله عنه : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً ^(٩٦) من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بُعِثْتُمْ مُيسرين ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسرين » .

(٩٢) (يُنْضَح) أى يرش الماء عليه دون ذلك وعصر ..

قال قتادة : وهذا ما لم يَطْعَمَا ، فإذا طَعَمَا غُسِلَا جميعاً .

(٩٣) (مه) مبنى على السكون اسم لفعل الأمر ، ومعناه اكفف ، فإن وصلتَ نونكَ فقلتَ : مهْ مهْ . (مختار الصحاح) .

(٩٤) (أى لا تقطعوا عليه بوله .

(٩٥) فسئنه : أى صبه عليه .

(٩٦) السجل : بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهى الذنوب : الدلو العظيمة ملأى .

وقد قال الحنفيون ، توضيحًا لهذا :

تطهر الأرض : (أ) بأن يُصب عليها الماء ثلاث مرات ، وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة (ب) وبصب ماء كثير عليها يزيل لون النجاسة وريحها (للحديث السابق) (ج) وتطهر الأرض أيضًا وما اتصل بها اتصال قرار كالشجر والبناء : بالجفاف ، أى ذهاب الندوة ولو بريح ، وذهاب أثر النجاسة كلون وريح ، بالنسبة للصلاة لا للتيمم ، عند الحنفيين وبه قال الشافعي في القديم ... يصح الصلاة عليها ولا يصح التيمم منها (لقول) عائشة رضى الله عنها : « زكاة الأرض يُبْسُها » . أخرجه ابن أبي شيبة .

(وقال) ابن عمر رضى الله عنهما : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن النبي ﷺ ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك .

أخرجه البخارى وأبو داود .

قال في (الدين الخالص) : فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف ، لكان ذلك إبقاء لها على وصف النجاسة ، وهو يُنافى الأمر بتطهير المسجد . فلزم كونها تطهر بالجفاف (وقال) مالك وأحمد والشافعي في الجديد : لا تطهر الأرض ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي ، ولو كان يطهر بذلك لاكتفى به (وأجابوا) عن الحديث باحتمال أن الكلاب كانت تبول في غير المسجد ثم تقبل وتدبر فيه ، وعلى فرض أنها كانت تبول فيه ، فيحتمل أن عدم الرش لخفاء محل بولها ، أو لكونه معفًى عنه لعله .

وقد أشار في (الفقه الواضح) إلى ملاحظات هامة ، تحت عنوان :

※ ما يُعفى عنه من النجاسات :

فيقول (٩٧) : هناك أنواع من النجاسات تصيب الثوب والمكان والبدن يصعب الاحتراز منها ويجد المرء في إزالتها حرجًا ومشقة ، قد عفا عنها المشرع الحكيم رفقًا للحر ، ودفعًا للمشقة ... ومن أهمها :

١ - طين الشوارع : فإنه يُعفى عن أليسير من طين الشوارع إن أصاب الثوب والبدن من غير تهاون ولا تغريط في التوقي منه ، ويُكتفى في تطهيره بالحك والدلك .

(٩٧) بتصرف يسير .

أما إذا كان الطين كثيرًا وغلب على الظن نجاسته أو فرط الإنسان في التَّوَقُّى منه ، فإنه لا يلحقه هذا العفو بل يجب عليه غسله بعد حَتِّه ... فالعفو إنما يكون عن اليسير لا عن الكثير ، وعن الذى أصاب الثوب أو البدن من غير تهاون ولا تفريط .

(٢ ، ٣ ، ٤) الدم والقيح والصدید : فإنه يعفى عن اليسير من الدم ، والقيح والصدید الذى يسيل من عضو الإنسان أو الحيوان مأكول اللحم إذا كان في إزالته حرج ومشقة .

ولا يعفى عن الدم الذى يخرج من فرج المرأة مهما قلَّ . ولا عن البول ولا عن المذى ولا عن الودى مهما قل (٩٨) .

فعلى الأخ المسلم ، والأخت المسلمة - بصفة خاصة - أن يلاحظا كل هذا ، وينفذاه ، والله ولى التوفيق .،

(١٣) يا رسول الله ، عوراتنا ، ما نأتى منها وما نذر ؟

عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ، ما نأتى منها وما نذر (٩٩) ؟ قال :

« احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد ، فلا يرينها » قلت : فإذا كان خاليًا (١٠٠) ؟ قال : « قاله الحق أن يُستَحْيَا منه » رواه أحمد وأبو داود .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ إلى عدة ملاحظات ينبغى أن يلاحظها الرجل والمرأة ... ومن أهمها :

(٩٨) ارجع إلى (الجزء الأول من الدين الخالص) ، (الفقه الواضح) ج ١ ، وكتب الفقه المطولة ... إذا أردت أن تتف على كل هذا بالتفصيل .. والله الموفق ..

(٩٩) أى : ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز .

(١٠٠) أى : مختليًا بنفسه .

أنه لا يجوز للرجل أن يحلق عانته^(١٠١) على مرأى من غيره ، وكذلك يحرم على المرأة أن تنتف عانتها أمام امرأة أخرى ، أو تسمح لامرأة أخرى أن تنتف لها ، كما تفعل كثيرات من الجاهلات ... فكشف العورة غير مباح شرعاً ، إلا ما كان من زوجة لزوجها ، أو من زوج لزوجته ... أو ما ملكت يمين الرجل ... أى : من الإماء ، ومن الجوارى ، اللاتى يملكهن الرجل ملكاً شرعياً ، بهبة ، أو شراء ، أو إرث .. (أما) التى بيعت لفقر ، أو سُرقت من أهلها ، فلا تُعدُّ أمةً .. (ولا يجوز) التمتع بها . فالأمة - أصلاً - هى التى أُسِرَتْ فى حرب دينية ، وقعت بين المسلمين والكفار ، وليس فى هذا العصر إماء ، ينطبق عليهن هذا الشرط ، على ما تظن .

(ومعنى) قول السائل ، فى الحديث^(١٠٢) : (فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟) : أى إذا كانوا رجالاً مع رجال ، أو نساءً مع نساء . (ومعنى) قول النبى ﷺ : « فالله أحق أن يُستَحيا منه » الحث على الاستتار ما أمكن .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفْضَى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تُفْضَى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » . أخرجه أحمد ومسلم . والمراد بالإفشاء هنا : نوم الشخص مع آخر فى لحاف واحد ، وليس بينهما ما يمنع التصاق جسديهما .

فعلى الأخ المسلم ، والأخت المسلمة ... أن يلاحظا هذا ... ويُنفذا المراد من هذا الحديث الأول والآخر .. والله ولى التوفيق ..



(١٠١) العانة : هى الشعر الذى فوق الذكر وتحتة وحواليه ، والشعر الذى فوق فرج المرأة وحواليه ، ويضاف إليه الشعر الذى فوق الدبر .

(١٠٢) كما يقول فى الفقه الواضح ج ١ - بتصرف -

(١٤) هَلْ عَلَىٰ غَيْرُهُنَّ ؟

عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ مِنْ قِبَلِ نَجْدٍ شَائِرِ الْأُرَاسِ يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قَالَ : هَلْ عَلَىٰ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوُّعَ .. » الحديث أخرجه مالك والشيخان .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ إلى أَهَمِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ - بعد الشهادتين - وهو الصلاة التى فرضها الله تعالى على كل مُكَلَّفٍ ، من هذه الأُمَّة ، خمس صلواتٍ فى اليوم والليلة .. فقال تعالى :

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ (١٠٣) . وطرفًا النهار : أوله وآخره ، فيشمل صلاة الصبح والظهر والعصر ، على التحقيق .

﴿ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ أى : وفى أوائله ، فيشمل المغرب والعشاء ، وقال تعالى :

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١٠٤) .

(وذُلُوكِ الشمس) فى اللغة : ميلها عن وسط السماء ، جهة الغروب ، على الأصح .. ويستمر الدلوك إلى الغروب ، فيشمل : صلاة الظهر والعصر . (وغسق الليل) : ظلمته ، فيدخل فيه : المغرب والعشاء . (وقرآن الفجر) : أى صلاة الفجر . (وقد) سُمِّيَتِ الصلاة قرآنًا ، لكثرة ما يُقرأ فيها منه ...

(وقد) أشار (القرطبي) إلى الصلاة ومكانتها فى الإسلام ، فى كلام طيب رأيتُ من الخير كذلك أن أذكر به (١٠٥) ، حتى نعرف أهم ما يتعلق بالصلاة من إشارات وتنبيهات ، فقال :

ذكر الله سبحانه فى كتابه : الصلاة ، بركوعها ، وسجودها ، وقيامها ، وقرأتها

(١٠٣) هود : من الآية ١١٤ .

(١٠٤) الإسراء : ٧٨ .

(١٠٥) كما جاء فى الفقه الواضح جـ ٢ .

وأسمائها ، فقال : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ (١٠٦) الآية ، وقال : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ
الشمس ﴾ (١٠٧) الآية ... وقال : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ
وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (١٠٨) .. وقال :
﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ (١٠٩) ، وقال : ﴿ ارْكَعُوا
وَاسْجُدُوا ﴾ (١١٠) .. وقال : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١١١) ، وقال : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (١١٢) ، وقال : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ
بِهَا ﴾ (١١٣) ، أى : بقراءتك ، وهذا كله مُجَمَّلٌ ، أجمله في كتابه ، وأحال على نبيه في
بيانه ، فقال جَلَّ ذكره : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١١٤) ،
فبيِّن ﷺ مواقيت الصلاة ، وعدد الركعات ، والسجدة ، وصفة جميع الصلوات :
فرضها وسننها ، وعددها ، وما لا تصح الصلاة إلا به من الفرائض ، وما يستحب فيها
من السنن والفضائل ، فقال ﷺ في صحيح البخارى : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .
ونقل ذلك عنه الكافة عن الكافة ، على ما هو معلوم ، ولم يمت النبى ﷺ حتى بيِّن ما
بالناس الحاجة إليه ، فكمل الدين ، وأوضح السبيل ، قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١١٥) .
انتهى (١١٦) .

وهذا كله ، بالإضافة إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والآثار الموضوعية :
يشير إلى مكانة الصلاة في الإسلام ، وأنها الركن الركين ، الذى من أقامه فقد أقام

(١٠٦) الإسراء : من الآية ٧٨

(١٠٧) الإسراء : من الآية ٧٨ .

(١٠٨) الروم : الآية ١٧ ، ١٨ .

(١٠٩) طه : من الآية ١٣٠ .

(١١٠) الحج : من الآية ٧٧

(١١١) البقرة : من الآية ٢٣٨ .

(١١٢) الأعراف : ٢٠٤

(١١٣) الإسراء : ١١٠

(١١٤) النحل : من الآية ٤٤ .

(١١٥) المائدة : من الآية ٣ .

(١١٦) تفسير القرطبي : ص ١١٢ وما بعدها . ج ٩ ، طبعة دار الكتب المصرية .

الدين ، ومن تركه فقد هدم الدين .. كما جاء في الحديث الذى رواه الترمذى ، والذى يقول فيه الرسول ﷺ : « .. رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » .

هذا بالإضافة إلى أن الصلاة كذلك من الدين بمنزلة الرأس من الجسد : فقد روى الطبرانى في الأوسط بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له إنما موضع الصلاة من الدين ، كموضع الرأس من الجسد » .

ولهذا ، فقد قال النبي ﷺ للأعرابى الذى جاء ثائر الرأس من نجد ليسأله عن الإسلام ، الذى هو : « .. شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان^(١١٧) » : « خُصَّ صلوات في اليوم واللييلة » : فإن الهدف من وراء تلك الإجابة المحمدية ، هو أنه إذا كان الأعرابى هذا .. محافظاً على الصلوات الخمس وفي أوقاتها .. فإنه بهذا ... سيكون مرتبطاً بجميع أركان الإسلام الخمس ومحافظاً عليها - تلقائياً - لأن الصلاة هى مفتاح الخير .. وقد يكون السبب هو أن النبي ﷺ قد أراد بهذا أن لا يثقل عليه .. فأمره بالصلاة أولاً .. حتى ينشرح صدره لبقية الأركان بعد هذا ، ثم إذا كان النبي ﷺ قد قال للأعرابى بعد ذلك عندما سأله : (هل عَلَى غيرهن ؟) : (إلا أن تَطُوع) ، فإن التطوع ، هو ما زاد على الفرائض من النوافل ، التى من أفضلها النوافل المتعلقة بالصلاة - قبلية أو بعدية ، مؤكدة أم غير مؤكدة .

قال النبراوى في شرح الأربعين النووية (.. وأما الأفضل على الإطلاق بعد الشهادتين ، فهو الصلاة عندنا ، فنفلها ، أفضل النوافل ، وفرضها أفضل الفروض ، لما صح من قوله ﷺ : « الصلاة خير موضوع^(١١٨) » . أى خير شيء وضعه الشارع ، وفي رواية صحيحة - أيضاً - « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا وينفذاه .. على هذا الأساس الواضح .. والله ولى التوفيق .

(١١٧) كما جاء في نص الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم ، والذى يقول النبي ﷺ في أوله : « بُنى الإسلام على خمس : ... » .

(١١٨) أخرجه ابن حبان والحاكم ، وتامه : (فمن شاء استكثر ومن شاء استقل) .

(١٥) أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قال : « الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ في إجابته .. إلى أفضل الأعمال التى ينبغى على المؤمن - ذكراً أو أنثى - أن يكون حريصاً كل الحرص على أدائها .. ألا وهى الصلاة فى أول وقتها .. كما يشير إلى هذا أيضاً قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ^(١١٩) . أى فرضاً مؤقتاً بوقت لا يصح أن تتقدم عليه ، ولا يجوز أن تتأخر عنه ، إلا لضرورة شرعية .

كأن تكون نائماً : فمن نام عن الصلاة ، حتى خرج وقتها ، لا يكون آثماً ، بل عليه أن يصلّى متى استيقظ ، ما دامت نيته عند النوم كانت متجهة لإدراك الصلاة ، قبل خروج وقتها .

فعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : سُرنا مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عَرِسَتْ ^(١٢٠) بنا يا رسول الله ؟ قال : « أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ » . فقال بلال : أَنَا أَوْقِظُكُمْ . فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه ، فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس . فقال : « يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ » فقال : مَا أَلْقَيْتُ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلُهَا قَطُّ .. قال : « إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ . يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأُوا . فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، وَابْيَضَّتْ ، قَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً » رواه البخارى ومسلم .

وعند أبى داود : فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا وساروا هُنَيْةً ^(١٢١) ، ثم نزلوا فتوضَّأوا ، وأذَّن بلال ، فصلوا ركعتى ^(١٢٢) الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا . فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا فى صلاتنا . فقال النبي ﷺ : « إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ . إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ . فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمَنْ الْغَدِ لِلْوَقْتِ » .

(١١٩) النساء : من الآية ١٠٣ .

(١٢٠) التعريس : هو البياض ليلاً .

(١٢١) هنية : أى مسافة قصيرة .

(١٢٢) ركعتى الفجر أى سنة الفجر .

وفي أخرى له : فقمنا وهلين لصلاتنا . فقال النبي ﷺ : « رُويَدَا ، رُويَدَا ، لا بأس عليكم ، حتى إذا تعالت الشمس ، قال رسول الله ﷺ : من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما . ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادى بالصلاة ، فنودى بها ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا ، فلما انصرف قال : ألا إننا بحمد الله لم نكن في شيء من أمور الدنيا يُشغِلُنَا عن صلاتنا ، ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى ، فأرسلها أني^(١٢٣) شاء . فمن أدرك منكم صلاة الغداة^(١٢٤) من غدٍ صالحًا ، فَلْيَقْضِ معها مثلها » .

وفي أخرى له وللمزمذى والنسائي ، فقال : « أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يُصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى » .

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه : فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ : « لياخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . قال : ففعلنا .

أو كأن تكون في حالة إغماء^(١٢٥) لأن من أغمى عليه ، ولم يُفِقْ حتى خرج الوقت . فإن عليه أن يُصَلِّيَهُ متى أفاق ، ولا إثم عليه .. وذلك لأن الإغماء كالنوم في ستر العقل ، وفقد الوعي .

أو كأن تكون ناسيًا : لقوله ﷺ : « من نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » . أخرجه البخاري ومسلم .

أو كأن تكون في جهاد للعدو : فإن كنت كذلك ولم تتمكن بسبب انشغالك بقتال العدو من أداء الصلاة على أى وجه من الوجوه ، حتى خرج وقتها .. فلتصلها متى تمكنت من هذا .

فعن جابر رضى الله عنه ، أن عمر رضى الله عنه ، جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ، فجعل يَسُبُّ كُفَّارَ قريش ، وقال : يا رسول الله ما كدتُ أَصَلِّيَ العصرَ حتى كادت الشمس تغرب . فقال رسول الله ﷺ : « والله ما صليتها ، فقمنا إلى

(١٢٣) أنى شاء : أى متى شاء .

(١٢٤) الغداة : أى صلاة الصبح .

(١٢٥) نسال الله تعالى أن يُعافينا جميعًا منه .

بطحان^(١٢٦) فتوضأ للصلاة وتوضأنا ، فصلى العصر ، بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » . أخرجه البخارى .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . فامر بلالاً فأذن ، ثم أقام ، فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ثم أقام فصلّى المغرب ، ثم أقام فصلّى العشاء . أخرجه الترمذى والنسائى .

والآن أخا الإسلام وبعد أن وقفت معى على الضرورات الشرعية التى تُبيح تأخير الصلاة عن وقتها^(١٢٧) .. أريد أن أقف معك كذلك على :

* أوقات الصلوات الخمس :

التي بيّنتها السنة المطهرة ، ووضعت لها معالمها فى كثير من الأحاديث ، التى منها .
ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : « أنه جاءه جبريل ، فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلّى المغرب حين وجبت^(١٢٨) الشمس ، ثم جاء العشاء ، فقال له : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل^(١٢٩) عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال ثلث الليل - فصلّى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله ، فصلّى الفجر ، ثم قال : (ما بين هذين الوقتين وقت) » . رواه أحمد والنسائى والترمذى .

(١٢٦) الأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع : الأباطح .. والمراد المكان الذى تسيل فيه المياه ...

(١٢٧) كما فى (الفقه الواضح جـ ٢) بتصرف وإضافات من (الدين الخالص جـ ٢) وغيره ..

(١٢٨) وجبت الشمس : أى غربت .

(١٢٩) أى : لم يتحول عنه .

وهذا الحديث يعرف بحديث إمامة جبريل ، وقال البخاري عنه : هو أصح شيء في المواقيت .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال : « وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل » . رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أمّني جبريل عليه السلام عند البيت (١٣٠) مرتين : فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك (١٣١) ، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم . وصلى بي العشاء حين غاب الشفق (١٣٢) ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه . وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم . وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل . وصلى بي الفجر فاسفر (١٣٣) ، ثم التفت إلي وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم بسند صحيح .

ففي هذه الأحاديث الشريفة ، يتبين لنا أن :

(١٣٠) أى صلى إمامًا عند الكعبة ، وكان ذلك صبيحة الإسراء .

(١٣١) الشراك : بكسر أوله أحد سيور النعل .

(١٣٢) الشفق : يطلق على الحمرة التي ترى في السماء بعد مغيب الشمس ، وعلى البياض الباقي بعد زهابها .

(١٣٣) أسفر : أى أخره إلى وقت الإسفار وهو ظهور نور الصبح جليًا .

* وقت الظهر :

يبدأ باتفاق الفقهاء : إذا زالت الشمس عن وسط السماء ، أى : مالت جهة الغرب ..
(وأما) وقت النهاية ، فقد قال الشافعية : ينتهى وقت الظهر بحضور وقت العصر -
وقال مالك وجمهور من الفقهاء : وقت الظهر : يدخل فى وقت العصر بمقدار ما يصل
أربع ركعات ، فهما وقتان مشتركان ..

* ووقت صلاة العصر :

يدخل بصيرورة^(١٣٤) ظل الشيء مثله بعد الزوال .. وهو مذهب مالك والشافعى
وأحمد وجمهور غير من فقهاء الحنفية .. (وينتهى) وقت العصر بغروب الشمس على
الأصح .

* ووقت المغرب :

يدخل بغروب الشمس باتفاق .. (وينتهى) عند المالكية بمضى ما يسعها بعد
الأذان والإقامة وتحصيل شروطها ، وهى الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ،
واستقبال القبلة .. (ومشهور) مذهب الشافعية والحنابلة ، وقول آخر للمالك : أن وقتها
يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، أى قبل دخول وقت العشاء بقليل : لحديث ابن عمرو أن
النبي ﷺ قال : « الشفق الحمر ، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء » . أخرجه
الدارقطنى .

وهذا الحديث يفيد أن وقت المغرب يمتد حتى حضور وقت العشاء ، وهو مغيب
الشفق الأحمر ، وينتهى وقتها الاختيارى من غروب الشمس إلى قبيل وقت العشاء
بمقدار ما يسع ركعة بتمامها .

* ووقت العشاء :

يدخل إذا غاب الشفق الأحمر (وينتهى) وقتها الاختيارى ، إذا جاء ثلث الليل ، أو
نصفه على خلاف فى ذلك بين الفقهاء ، تبعاً لاختلاف الروايات .. (ويخرج) وقتها
بطلوع الفجر الصادق .

(١٣٤) أى : إذا صار ظل الشيء مثله .

❖ وقت الصبح :

يبدأ من طلوع الفجر الصادق .. (وينتهى) بطلوع الشمس ، وهذا بإجماع الفقهاء وإن كان هناك اختلاف في وقته المختار : (فقال) مالك والشافعي وأحمد : يُستحب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت لقول عائشة رضى الله عنها : « إن كان رسول الله ﷺ ليُصلي الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعات بمروطهنّ لا يُعرفن من الغُلس » . أى الظلمة . أخرجه مسلم . (ويرى) الحنفية : أن الإسفار بالصبح أفضل لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » . رواه أحمد والنسائي والترمذي .

(والإسفار) : هو الوضوح البين الذى يمكن فيه مشاهدة الأشياء بوضوح ، (ويرى) كثير من المالكية : أن التعجل أفضل إذا لم يكن المصلى ينتظر جماعة ، والتأخير إلى الإسفار إذا كان الغرض منه تكثير الجماعة جمعًا بين الأحاديث التى تبدو متعارضة .

هذا ، وإذا كان لنا بعد ذلك أن نعود إلى موضوعنا الأصلي ، وهو الترغيب في أداء الصلاة في أول وقتها .. فإننى أرى ، أن أذكر كذلك ، بما جاء في كتاب (الفقه الواضح) ج ٢ ، تحت عنوان :

❖ وقت الأداء ووقت القضاء :

فلقد ذكر : أن لكل صلاة وقتين : وقت أداء .. ووقت قضاء .. (وأن) وقت الأداء له ثلاثة أوقات : وقت بداية ، ووقت وسط ، ووقت نهاية .. لقوله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو الله عز وجل » . أخرجه الدارقطنى .

ثم أشار إلى أن وقت البداية يسميه الفقهاء وقت فضيلة ، لأنه من الأفضل للعبد أن يؤدي الصلاة فيه ، حتى ينال فيه رضوان الله عز وجل .. وقد سئل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة لوقتها » . أى : في أول وقتها . أخرجه الحاكم والدارقطنى .

وأن وقت الوسط يُسميه الفقهاء وقت التوسعة أو الوقت الاختياري .. وهو ما يلى وقت الفضيلة أى بعد الوقت الذى يشمل الأذان والإقامة ، وتحصيل شروط الصلاة ،

من طهارة ، وستر عورة ، واستقبال قبلة .. وسماه الفقهاء بذلك لأنه وقت مُوسَّع ، يجوز للعبد أن يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة إليه ، دون أن يتعرض لسخط الله وغضبه .

وأن وقت النهاية ، فيُسميه الفقهاء : وقت الضرورة ، أى لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة شرعية ..

وأما وقت الضرورة ، فهو الوقت الذى لا يسع إلا صلاة ركعة بتمامها ، بعد تحصيل شروط الصلاة ، يُقدر بربع ساعة على وجه التقريب .

ثم يقول بعد ذلك : فإذا خرج الوقت ، وجاء وقت صلاة أخرى ، فقد أصبحت الصلاة التى فات وقتها قضاءً .. أى دَيْنًا فى ذمة العبد ، يجب عليه الوفاء به ، ويعتبر بهذا التأخير عاصيًا لله عسيانًا ، الله أعلم بتقديره .. وحسبى تحذيرًا له ولأمثاله المتكاسلين عن أداء الصلاة وفى أوقاتها .. أن أذكره بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (١٣٥) . فقد قرأت فى مختصر الطبرى : أن الويل ، هو الوادى الذى يسيل من صديد أهل جهنم للمنافقين ، الذين يصلون لا يريدون الله عز وجل بصلاتهم ، وأن ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . هم الذين فى صلاتهم لاهون ، يتغافلون عنها أحيانًا ، ويضيعون وقتها أحيانًا أخرى .

فعلى الأخ المسلم ، والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا .. حتى لا يؤخرا الصلاة عن وقتها .. وحتى لا يكونا من أهل هذا الويل الذى هو العذاب الأليم .. الذى نسأل الله تعالى أن يعيدنا جميعًا منه .. والله ولى التوفيق .



(١٣٥) سورة الماعون : الآية ٤ - ٥ .